المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judiciary Council
State of Qatar • دولة قطر

قانون رقم (22) لسنة 2025
بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (4) لسنة 1985 بشأن تنظيم المباني، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (25) لسنة 2001 بشأن التعليم الإلزامي، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (2) لسنة 2004 بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة،

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم (14) لسنة 2004، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (40) لسنة 2004 بشأن الولاية على أموال القاصرين،

وعلى المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2006 بشأن المؤسسات الخاصة ذات النفع العام، والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون الأسرة الصادر بالقانون رقم (22) لسنة 2006،

وعلى القانون رقم (2) لسنة 2007 بنظام الإسكان،

وعلى قانون الموارد البشرية المدنية الصادر بالقانون رقم (15) لسنة 2016، المعدل بالقانون رقم (23) لسنة 2020،

وعلى المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2020 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة،

وعلى القانون رقم (22) لسنة 2021 بتنظيم خدمات الرعاية الصحية داخل الدولة،

وعلى القرار الأميري رقم (43) لسنة 2022 بالهيكل التنظيمي لوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة،

وعلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالتصديق عليها المرسوم رقم (28) لسنة 2008،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (26) لسنة 2019 بإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بشؤون المرأة والطفل وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، المعدل بالقرار رقم (16) لسنة 2023،

وعلى اقتراح مجلس الوزراء،

وعلى إقرار مجلس الشورى،

قررنا المصادقة على القانون الآتي:

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

الفصل الأول

تعاريف

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الوزارة	:	وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة.
الوزير	:	وزير التنمية الاجتماعية والأسرة.
الإدارة	:	الوحدة الإدارية المختصة بالوزارة.
الجهات المختصة	:	الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، والهيئات والمؤسسات العامة، واللجنة الوطنية المعنية بشؤون المرأة والطفل وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، بحسب الأحوال.
منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة	:	الجمعيات والمؤسسات الخاصة والمراكز، المسجلة والمرخصة وفقًا لأحكام القوانين النافذة، والتي تقدم خدماتها حصرًا للأشخاص ذوي الإعاقة.
الشخص ذو الإعاقة	:	كل من يعاني من قصور طويل الأجل بدنيًا أو عقليًا أو ذهنيًا أو حسيًا يمنعه من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع، ويكون القصور طويل الأجل إذا كان لا يتوقع زواله خلال مدة لا تقل عن (12) اثني عشر شهرًا من تاريخ بدء العلاج والتأهيل.
التربية الخاصة	:	الخدمات التربوية والتعليمية التي تقدم للأشخاص ذوي الإعاقة لتلبية احتياجاتهم وتنمية قدراتهم بالقدر الذي تسمح به حالة كل منهم.
التأهيل الطبي	:	توفير الخدمات الطبية للشخص ذي الإعاقة، سواء العلاج الطبيعي أو الوظائفي أو الدوائي، لتمكينه من ممارسة حياته بشكل أفضل.
مراكز التربية الخاصة	:	المراكز أو المعاهد أو المدارس أو الفصول المتخصصة في التربية الخاصة، التي تعتمدها الجهات المختصة.

مراكز التأهيل	:	المراكز المتخصصة في التأهيل الطبي أو التأهيل الاجتماعي، أو التأهيل المهني بحسب الأحوال، والتي تعتمدها الجهات المختصة.
التأهيل الاجتماعي	:	إعداد الشخص ذي الإعاقة وتنمية قدراته الاجتماعية والنفسية والمهنية، لتمكينه من التكيّف مع المجتمع، وتسهيل عملية دمجه في البيئة التي يعيش فيها.
التأهيل المهني	:	عملية تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة الوظيفية والنفسية والتطورية والإدراكية والعاطفية أو ذوي الحالات الصحية إمكانية التغلب على الحواجز التي تمنعهم من الوصول إلى الوظائف أو المهن المفيدة الأخرى أو الحفاظ عليها أو الرجوع إليها.
النفاذ الرقمي	:	إزالة العوائق بما يكفل تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من النفاذ والوصول إلى الخدمات أو المنتجات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
إمكانية الوصول	:	إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمرافق ونظم تكنولوجيا المعلومات والاتصال والخدمات الأخرى المتاحة أو المقدمة إلى الكافة.
التصميم العام	:	تصميم المباني والمرافق والمنشآت والمنتجات والبرامج والخدمات المتاحة للجمهور بما يضمن تيسير استخدامها من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة.
التمييز على أساس الإعاقة	:	أي استبعاد أو تقييد أو تحديد أو إنكار، بسبب الإعاقة، لأي من حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية المقررة بموجب الدستور والقوانين النافذة، وكذلك الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة.
الترتيبات التيسيرية المعقولة	:	التدابير والإجراءات والتعديلات اللازمة لكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المقررة بموجب الدستور والقوانين النافذة.
الموافقة الحرة المستنيرة	:	موافقة الشخص ذي الإعاقة أو من يمثله قانونًا على كل تصرف أو إجراء قانوني، قبل اتخاذه، يتعلق بأحد حقوقه أو حرياته المقررة بموجب الدستور والقوانين النافذة، بعد إخباره بطريقة يفهمها، بمضمونه ونتائجه وآثاره.

الرعاية المؤسسية الإيوائية	:	الرعاية والخدمات الاجتماعية الصحية والنفسية والترفيهية والمعيشية وغيرها التي تقدمها دور الرعاية الحكومية وغير الحكومية المرخص لها في الدولة للأشخاص ذوي الإعاقة الذين لا عائل لهم، والذين لا تسمح ظروف أسرهم برعايتهم لسبب تقبله الإدارة ويقيمون في دور الرعاية بصورة دائمة أو مؤقتة.
الرعاية البديلة	:	رعاية الشخص ذي الإعاقة المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له بالبقاء في تلك البيئة، حفاظًا على مصلحته.
مصلحة الطفل الفضلى	:	جعل مصلحة الطفل فوق كل اعتبار وذات أولوية وأفضلية في جميع الظروف ومهما كانت مصالح الأطراف الأخرى.

الفصل الثاني

أهداف القانون وسبل تحقيقها

مادة (2)

مع عدم الإخلال بما تقضي به القوانين النافذة في الدولة، يهدف هذا القانون إلى ما يلي:

1. كفالة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع، وتمكينهم من ممارسة كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
2. حظر التمييز على أساس الإعاقة أو بسببها، وتحقيق تكافؤ الفرص بين الأشخاص ذوي الإعاقة والآخرين.
3. كفالة سبل المساواة بين المرأة والرجل من ذوي الإعاقة في التمتع بكافة الحقوق والحريات الأساسية.
4. ضمان الإعلاء من كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة واستقلالهم الذاتي، بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم.
5. كفالة سبل إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع، وفي شتى مجالات الحياة.
6. إتاحة إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة.
7. كفالة قبول الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارهم جزءًا من المجتمع.
8. ضمان واحترام حقوق الأطفال ذوي الإعاقة والحفاظ على هويتهم وتطوير قدراتهم وتنمية مهاراتهم وتعزيز دمجهم ومشاركتهم في المجتمع.

مادة (3)

تلتزم الجهات المختصة، كل فيما يخصه، بتحقيق أهداف هذا القانون، والقيام بما يلي:

1. وضع وإقرار وتنفيذ السياسات والبرامج الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة.
2. تضمين حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع الخطط الوطنية والسياسات والبرامج.
3. إطلاق حملات التوعية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يعزز من إدماجهم في المجتمع، ويحد من أشكال التمييز والممارسات السلبية ضدهم عمومًا، وضد النساء والأطفال خصوصًا.
4. حظر أي عمل أو ممارسة تتعارض، على أي نحو، مع الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة.
5. إنشاء مراكز التربية الخاصة ومراكز التأهيل، وتيسير سبل تقديم خدماتها للأشخاص ذوي الإعاقة، وتصنيفهم على أساس درجات الإعاقة ونوعها.
6. توفير الرعاية المؤسسية الإيوائية للأشخاص ذوي الإعاقة عند الحاجة.
7. إعداد المعلمين في مجال التربية الخاصة وتوفير التدريب الدوري لهم وللأخصائيين والموظفين المتعاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة.
8. توفير فرص العمل للأشخاص ذوي الإعاقة بما يتناسب وقدراتهم ومؤهلاتهم وتأهيلهم في جميع قطاعات سوق العمل.
9. وضع تصميم عام للمباني والطرق والمرافق العامة يكفل ويضمن للأشخاص ذوي الإعاقة استخدامها بشكل ميسر ويتناسب مع إعاقتهم ومواءمة التصميم العام مع المعايير المعتمدة في هذا الشأن، وفقًا للقوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة.
10. وضع معايير دنيا ومبادئ توجيهية لتهيئة إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة.
11. وضع التدابير المتعلقة بالنفاذ الرقمي بما يضمن سهولة نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيا المعلومات.
12. إجراء البحوث والدراسات على السلع والخدمات والمرافق المصممة تصميمًا عامًا، لتطويرها باستمرار لملاءمة الاحتياجات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة.
13. التشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة عند إعداد التشريعات والخطط الوطنية والسياسات والبرامج المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة.
14. تأمين مباشرة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقًا للقانون.
15. توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.

الفصل الثالث
حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

مادة (4)

للشخص ذي الإعاقة الحق في حريته الشخصية، وحرية تنقله، وسلامته الشخصية.

ويُحظر اتخاذ حالة الإعاقة سببًا لتقييد حرية الشخص ذي الإعاقة، إلا في الحدود التي تقتضيها حالته، وبالقدر الكافي لمقتضيات العلاج والتأهيل، وبعد الحصول على الموافقة الحرة المستنيرة.

كما يحظر ممارسة أي شكل من أشكال العنف أو الاستغلال ضد الشخص ذي الإعاقة.

مادة (5)

للشخص ذي الإعاقة الحق في احترام خصوصياته، وعدم تدخل الغير في شؤونه أو شؤون أسرته أو مراسلاته أو علاقاته بالغير.

ويحظر نشر المعلومات والصور والمواد المرئية المتعلقة بحالة الشخص ذي الإعاقة الصحية أو إعادة تأهيله أو أي من خصوصياته الأخرى، دون الحصول على الموافقة الحرة المستنيرة.

مادة (6)

للشخص ذي الإعاقة الحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في طلب المعلومات وتلقيها والإفصاح عنها.

مادة (7)

للشخص ذي الإعاقة، الحق في إبرام عقد الزواج برضاه الكامل ودون إكراه، وتكوين أسرة، طالما توافر بشأن حالته الصحية والعقلية المتطلبات القانونية والشرعية لإبرام عقد الزواج.

وللشخص ذي الإعاقة الحق في إنجاب الأطفال ورعايتهم والولاية الشرعية والوصاية عليهم على النحو المقرر قانونًا.

ويحظر فصل الطفل عن أي من والديه، بسبب إعاقة الطفل أو أحد الوالدين، إلا بموجب حكم أو أمر قضائي، وكانت مصلحة الطفل الفضلى تقتضي ذلك.

مادة (8)

تلتزم الجهات المختصة بإثبات الحصول على الموافقة الحرة المستنيرة للشخص ذي الإعاقة، عند القيام بتوثيق أي تصرف يتعلق به، وذلك قبل إجراء التصرف.

مادة (9)

للشخص ذي الإعاقة الحق في ممارسة حقوقه السياسية، وفق الضوابط والشروط المقررة قانونًا بالنسبة للقيد في سجل الناخبين أو المرشحين، بحسب الأحوال.

ويُحظر أي تقييد لممارسة هذا الحق، إلا بالقدر الذي توجبه حالة الإعاقة.

وتلتزم الجهات المختصة بتوفير كافة الترتيبات التيسيرية المعقولة للمشاركة في كافة مراحل العملية الانتخابية.

مادة (10)

للشخص ذي الإعاقة الحق في تأسيس الجمعيات والمؤسسات الخاصة والانضمام إليها، والترشح لشغل عضوية مجلس إدارتها، على النحو المقرر قانونًا.

وتُحظر أي ممارسة تهدف إلى تقييد ممارسة الشخص ذي الإعاقة لهذا الحق، إلا بالقدر الذي توجبه حالة الإعاقة.

مادة (11)

للشخص ذي الإعاقة الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بأي من حقوقه الواردة في الدستور أو القانون.

وتلتزم الجهات المختصة بتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لممارسة هذا الحق.

ويكون للشخص ذي الإعاقة سواء كان متهمًا أو مجنيًا عليه أو شاهدًا في جميع مراحل الضبط أو التحقيق أو المحاكمة أو التنفيذ الحق في معاملة إنسانية خاصة تتناسب مع حالته واحتياجاته.

وتلتزم الجهات المختصة بمراعاة حالة الإعاقة ومتطلباتها في حالة تقييد حرية الشخص ذي الإعاقة بموجب قرار من النيابة العامة أو بموجب حكم أو أمر قضائي.

مادة (12)

تلتزم الجهة المختصة بتوفير فرص التعليم للشخص ذي الإعاقة في جميع مراحل التعليم، بما يتناسب مع قدراته.

وتلتزم الجهة المختصة بتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للشخص ذي الإعاقة لتمكينه من ممارسة هذا الحق.

مادة (13)

للشخص ذي الإعاقة الحق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية والتأهيل، بما يتناسب ودرجة إعاقته.

وتتولى الجهة المختصة توفير الخدمات الطبية الوقائية والعلاجية والصحية والنفسية، وتوفير التقارير الطبية الخاصة للشخص ذي الإعاقة، ولمن يعوله.

كما تلتزم الجهة المختصة بتوفير خدمات التأهيل للشخص ذي الإعاقة، بغرض الارتقاء بإمكاناته البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية على الوجه الذي يكفل اندماجه في المجتمع.

ويصدر بضوابط تطبيق هذه المادة قرار من مجلس الوزراء.

مادة (14)

للشخص ذي الإعاقة الحق في الحصول على الرعاية المؤسسية الإيوائية، إذا اقتضت حالته ذلك لأي سبب.

ومع مراعاة أحكام القانون المنظم للصحة النفسية، يحظر إيداع الشخص ذي الإعاقة بدور الرعاية قبل الحصول على الموافقة الحرة المستنيرة، أو بناءً على حكم أو أمر قضائي.

مادة (15)

للشخص ذي الإعاقة الحق في المشاركة في فعاليات الحياة الثقافية والأنشطة الترفيهية والرياضية.

وتكفل الجهات المختصة الترتيبات التيسيرية المعقولة لممارسة هذه الحقوق، وعلى الأخص:

1. تيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة بطريقة برايل والمخصصة لذوي الإعاقات البصرية.
2. تيسير استخدام وتعميم لغة الإشارة.
3. تيسير النفاذ الرقمي للأشخاص ذوي الإعاقة.

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

مادة (16)

تمنح مراكز التربية الخاصة ومراكز التأهيل شهادة لكل من أتم تعليمه وتأهيله فيها، على أن تعتمد هذه الشهادة بمعرفة الجهة المختصة.

مادة (17)

تتولى الوزارة، بالتنسيق مع الجهات المختصة، إعداد التصنيف الموحد للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا يكون التصنيف نافذًا إلا بعد اعتماده من مجلس الوزراء.

مادة (18)

تتولى الإدارة إنشاء قاعدة بيانات موحدة للأشخاص ذوي الإعاقة، بهدف توفير إحصاءات بأعدادهم، وبياناتهم، ونوع ودرجة الإعاقة.

وتُصدر الإدارة بطاقة تعريف للشخص ذي الإعاقة تحدد بها البيانات التعريفية، بمراعاة التصنيف المعتمد لدى الدولة للأشخاص ذوي الإعاقة، بالتنسيق مع الجهات المختصة.

ويصدر الوزير قرارًا بتحديد أنواع البطاقات التعريفية، وبياناتها، وضوابط إصدارها، والمزايا والتسهيلات التي يتمتع بها حاملها.

مادة (19)

تكفل الوزارة حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على فرص متكافئة مع الآخرين للوصول إلى سوق العمل في كافة القطاعات.

ويلتزم أصحاب الأعمال في كافة القطاعات بتوفير كافة الترتيبات التيسيرية المعقولة في بيئة العمل والتي تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة عملهم.

ويُحظر أي تمييز على أساس الإعاقة يترتب عليه الحرمان من الحصول على فرص عمل، أو الحصول على عروض عمل مختلفة عن الآخرين.

مادة (20)

يصدر مجلس الوزراء قرارًا بتحديد النسب المئوية من مجموع الوظائف في الجهات الحكومية، ومن مجموع وظائف القطاع الخاص، التي يخصص شغلها للأشخاص ذوي الإعاقة من حاملي الشهادات أو البطاقات المنصوص عليها في المادتين (16)، (18) من هذا القانون، ويحدد القرار آليات وإجراءات التنفيذ.

مادة (21)

لايجوز حرمان الشخص ذي الإعاقة الذي يتم إلحاقه بالعمل طبقًا لأحكام هذا القانون، من أي مزايا أو حقوق مقررة بصفة عامة للعاملين في الجهات التي يعملون بها.

مادة (22)

للشخص ذي الإعاقة، الحق في الحصول على المسكن وفقًا للقوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة.

مادة (23)

للشخص ذي الإعاقة الحق في الحصول على كافة الخدمات المصرفية وخدمات الائتمان، بما في ذلك القروض وغيرها، وفقًا لأحكام القانون.

وعلى البنوك توفير الخدمات والمعلومات والبيانات المصرفية للأشخاص ذوي الإعاقة بالأشكال والطرق الميسرة واحترام حقهم في الخصوصية وسرية حساباتهم.

مادة (24)

يُعفى الشخص ذو الإعاقة من جميع الضرائب والرسوم المفروضة على الأدوات والأجهزة التأهيلية والطبية والتعليمية والتقنية والتعويضية ووسائل النقل الخاصة المجهزة لاستخدامه.

مادة (25)

تلتزم الجهات المختصة عند إصدار قرارات بالتصميم العام للمباني والطرق والمرافق العامة ووسائل النقل ووسائل الاتصالات ونظم وتكنولوجيا المعلومات، أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في الوصول إليها دون أية عوائق، وبما يتناسب مع حالتهم وقدراتهم.

وتلتزم الجهات الحكومية التي تقدم خدمات للجمهور بتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة بالمنشآت القائمة وتعديل أوضاع منشآتها ومرافقها، بما يتلاءم واستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة خلال مدة سنة من تاريخ العمل بهذا القانون.

ويسري الالتزام المنصوص عليه في الفقرة السابقة على الجهات غير الحكومية.

وتتولى الجهات المختصة التنسيق مع الوزارة بشأن الضوابط اللازمة لإنشاء وتنظيم مراكز التربية الخاصة ومراكز التأهيل وغيرها من المنشآت الخدمية اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة، وفقًا لأحكام هذا القانون.

مادة (26)

تُعفى مراكز التربية الخاصة ومراكز التأهيل ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة من رسوم التسجيل والترخيص والتجديد.

مادة (27)

تتولى الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة، توفير رعاية بديلة للأشخاص ذوي الإعاقة في حالة عدم قدرة أسرهم على رعايتهم.

مادة (28)

للشخص ذي الإعاقة، أو من يمثله قانونًا، الحق في التقدم بالتظلمات والشكاوى إلى الإدارة بشأن أي من الحقوق المقررة بموجب هذا القانون والقرارات المنفذة له.

ويصدر بضوابط تقديم التظلمات والشكاوى المشار إليها وإجراءات البت فيها، قرار من الوزير.

مادة (29)

يُحظر ممارسة أي عمل أو الامتناع عن أي عمل ينطوي على تمييز أو عدم مساواة على أساس الإعاقة.

ويعتبر الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة شكلًا من أشكال التمييز.

مادة (30)

يُحظر إجراء التجارب أو البحوث والدراسات الطبية والعلمية والدوائية على الأشخاص ذوي الإعاقة، إلا بعد الحصول على الموافقة الحرة المستنيرة.

مادة (31)

تتولى الوزارة، بالتنسيق مع اللجنة الوطنية المعنية بشؤون المرأة والطفل وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والجهات المختصة، القيام بالتشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة عند إعداد مشروعات القوانين والقرارات المنظمة لشؤونهم.

الفصل الرابع

العقوبات والأحكام الختامية

مادة (32)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على (100,000) مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1. كل من خالف حكم المادة (4/فقرة أخيرة) من هذا القانون.
2. كل من خالف حكم المادة (30) من هذا القانون.
3. كل شخص ملزم برعاية أحد الأشخاص ذوي الإعاقة، أيًا كان مصدر هذا الإلزام، وأهمل عمدًا في القيام بواجباته.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا ترتب على هذا الإهمال وفاة الشخص ذي الإعاقة.

مادة (33)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يُعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (50,000) خمسين ألف ريال، كل من خالف أيًا من أحكام المواد (4/ فقرة ثانية) (5/ فقرة ثانية)، (7/ فقرة أخيرة)، (10/ فقرة ثانية)، (14/ فقرة ثانية)، (19/ فقرة أخيرة)، (21)، (23/ فقرة ثانية)، (25/ فقرة ثالثة)، (29/ فقرة أولى) من هذا القانون.

مادة (34)

يُعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي الخاص بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، إذا ثبت علمه بالمخالفة، أو كانت المخالفة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته.

ويعاقب الشخص المعنوي الخاص إذا ارتكبت باسمه أو لحسابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بعقوبة الغرامة المقررة لتلك الجريمة، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي التابع له.

مادة (35)

يكون لموظفي الوزارة، الذين يصدر بتخويلهم صفة مأموري الضبط القضائي قرار

من النائب العام، بالاتفاق مع الوزير، ضبط واثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

مادة (36)

يُصدر مجلس الوزراء القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (37)

يُلغى القانون رقم (2) لسنة 2004 المشار إليه، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (38)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: 1447/04/13هـ
الموافق: 2025/10/05م

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر